مانع قبل العلة ما تستلزم الحكم وقيل انتفاء
المانع لم يستلزم قلنا بل ما يغلب على ظنه وان
لم يخطر المانع وجودا وعدما والوارد استثناء
لا يقدح كمسئلة الغرايا الان الاجماع أدل من النقض
وجوابه منع العلة لعدم قيد وليس للمعترض الدليل
على وجوده لانقل ولو قال ما دللت به على وجوده
هنا دل عليه تمة فهو نقل الى نقض الدليل
او دعوى الحكم مثل ان يقول السلم عقد معاوضة
فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع فينقض بالاجارة
قلنا هناك لاستقرار المعقود عليه لا لصحة
العقد ولو تقديرا كقولنا رق الام علة رق الولد

ويثبت في ولد المغرور تقديرا والا لربحت قيمته
او اظهار المانع نبيه دعوى ثبوت الحكم أو
نفيه عن صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالاثبات
او النفي العامتين وبالعكس الثاني عدم التأثير
بأن يبقى الحكم بعده وعدم العكس بان يثبت
الحكم في صورة بعلة أخرى فالأول كما لو قيل
لم يره فلا يصح كالطير في الهوى الثاني الصبح
لا يقصر فلا يقدم اذانه كالمغرب ومنع التقدم
ثابت فيما قصر والأول يقدح ان منعنا تعليل
الواحد بالشخص بعلتين والثاني حيث يمتنع
تعليل الواحد بالنوع بعلتين وذلك جائز في

Copyright © King Saud University